بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فاعلم ان
اصل هذه الرسالة قد الفها قدوة المحققين عمدة المدققين مولانا عصام الدين
سقى الله ثراه تلميذ فارسه الرحمة في تحقيق المجاز وسنن اساليه وانواع علائقه
وكان مشتملة على ابحاث جليلة لا توجد في الكتب المبسوطة فقد اورد فيها المحقق المدكور
على وسعته في علمي المعاني والبيان كما يشهد بذلك من رسائله على المطول وحواشيه
والمختصر على طوالعه والكشاف على سمائه وعلى هذه الرسالة ثم ترجمها وتعلقها الى العربية
بطلب بعض المحصلين اخو الوزير صدرا واعلهم بضاعة احمد بن لطف الله المولوي
لطف الله بها واحسن اليها فصار المرحوم المذكور انى لما لاحظت عظم نفع هذه
الرسالة ورأيت رغبة المستعدين فيها ظهر منى شوق الى ان ازيد عليها ما لو وضع
مصطلحاتها وسنن مسلكها مما استفدته من آثار العلماء ومؤلفات الفضلاء
خصوصا بالقاء العلامتين على الاطلاق المتأخرين كالسيد في جميع الاقطار السند
المعاصر او السيد السريف الجرجاني قدس سرهما وفي آثار المحقق صاحب الاصل
مثل الاطول وشرح الرسالة الشمسية حتى يصير بذلك الزيادة بمنزلة الشرح لاصل الرسالة
ورأيت ان اكتب في اول هذا المجموع قبل الشروع في الشرح ما اسميه مقدمات المحصل
في علمي المعاني والاصول من ان المحصل سعة والمجاز حرفة وان المجاز خلف عن
المحصل انما يصار اليه عند عدم حصول الاصل حقيقة وحكما وان اني مرادهم
من هذا الكلام واهم الفائدة في دعاوي المجاز على ما ذكره اكثر المحققين وبالله استعين
سئل ان يعرف انه الصرفة الى جعلوا المجاز منها بالنسبة بالنظر الى المتكلم كما سنبينه وظاهرها
بان لا حد المتكلم سبيلا الى استعمال المحصل في المعنى المصروف فيضطر الى ارتكاب المجاز اذ
كثيرا ما يقع المجاز في كلام من لا يصدر عنه الصرفة والاضطرار مثل الواحد مع المرة
عند العجز والاضطرار ومثل النبي صلى الله عليه وسلم الناطق بالوحي والالهام مثل المراد منها
هي الصرفة بالنسبة الى السامع والمجاز لان المجاز لا بد له من ان يحمل اللفظ على معنى حقيقي
وجد سعة وسبيلا الى الحقيقة اذ المعنى المحصل المعلوم الوضع عنده محمله عليه واذا لم تجد
سبيلا اضطر الى حمله على المعنى المجازي للملابسة او الالغاز ونحو ذلك فالصرفة
الى المتكلم ان العرب الصارفة التي لا يتم المجاز بدونها انما تصرف المخاطب عن

وقف

عن حمل الكلام على معناه الحقيقي لا المتكلم عن ارادته ولا يخفى عليك ان المعنى المحصل
طريقان احدهما طريق الخصوصية وهو طريق محدود مضبوط لا مجال للتفوق فيه ولا لاظهار
رتبة للاعة المتكلم ولا ذكاء السامع به وما سواها طريق المجاز وهو الذي سعى فيه
ونظهر به رتبة للاعة المتكلم وحدة ذهن السامع ولوجد فيه ابواع الكناية والايماء
والتلويح والرمز اذا لم يكن المعنى المحصل بالوضع الخاص بالمتكلم اظهر حصوصا اذا
كان داعي المجاز معنويا مثلا اذا اراد المتكلم ان يكون المعنى المعبر عنه بمزلة المعنى بالبينة
فلم يجد بدا من ارتكاب المجاز ولا يصور ان يعبر عن مثل هذا المعنى بالخصوصية فيكون المتكلم
مضطرا الى ارتكاب المجاز وحده الصرفة بالنظر اليه ثم فلما كان الداعي الكلي
اعم كون كل مجاز صرفة بالنظر الى المتكلم او السبب الكلي بالذات شيء منه صرفة بالنسبة الى المتكلم
فلا تعارض بين من يدعي ان كل مجاز كذلك بهذا المعنى صرفة بالنظر الى المتكلم او يدعي ان شيئا منه
صرفة بالنسبة الى المخاطب فيكون دعوانا ما يسلمونه واذا عرفت هذا
البحث رجع الى ان داعي المجاز موجبا او مرجحا وكن انا ندعي كما سبق اعم ان بعض الدواعي
موجب وبعضها مرجح لان الداعي الى ارتكاب المجاز اما ان لا يقطع مثل عدوله
المجاز وسلوك غاية الايجاز والقوانين وسائر المحسنات اللفظية بعده وكذلك يقطع الكلام
بسبب المجاز او امر معنوي مثل المبالغة وزيادة التقرير وغيرها من الفوائد المعنوية
المترتبة على التجوز على ما بين في موضعه ولا شك ان الدواعي القطعية كلها مرجحات
والحق ان يكون شيء منها موجبا نعم يجوز ان يكون بعض الدواعي المعنوية موجبا وذلك ان
ترتب ونقول على طريق السلب الكلي لا شيء من الدواعي بموجب قطعا لعطا كار او معنويا
او على وجه الايجاب الكلي كل داع من دواعي المجاز لعطا كار او معنويا مرجح لا موجب
ويدل عليه بان الداعي امر زايد على اصل المعنى او على ما يؤدي به المعنى
حتى لو كان موجبا لزم ان يكون داخلا في المعنى وفي اتمامه فلا يكون داعيا وهذا
خلف لا يقال انا لا نسلم ان كل داع زايد على المعنى او نقول بان بعض الدواعي
فيه مسلما او قصد المتكلم كون المعنى مبينا طريق بيانه كان الداعي الى المجاز طريق
الحد فيكون داخلا في المعنى المقصود فيكون موجبا لارتكاب المجاز لانا نقول
ان هذا السند المذكور باطل لانه شبيه بالمصادرة على المطلوب فانه ممنوع ان يقال

على معدوده العلم فالامر ظاهر الطائفة الاولى في دفع الدلالة واما ثانيها فلعدم الدلالة
مع كونها نسبة مساوية على طرفيها كما ذكره القوم في عدم الاسناد على طريقة مع كونه
مساويا على طرفيها جاز الصنع بطرفي السمة او اكثر وحيث جاز طرفا السمة جاز
الزيد بعدها ما عشاريا وحيث بعدم السمة في الحق الثاني اعلم ان الله تعالى جعل الانسان
مدنيا بالطبع اي محتاجا الى التمدن والاجتماع بسبب نوعه لان حصول مصالح كل شخص
وسد حاجاته وسوقه حوائجه او عمر جزء منه موقوف على المعاون والسائق من جنسه
يحصل بهذا الحيث في كتاب الحكمة المسماة بعلم الاخلاق والحال ذلك ان جميع
المصالح المعاشية ترجع الى مصلحتين مصلحة بقاء الشخص ومصلحة بقاء النوع
واما المصالح المعتبرة عند اهل الشرع فحيث راعوها في الاحكام الشرعية فخمسة احدها
مصلحة حفظ الروح وثانيها مصلحة حفظ العقل وثالثها مصلحة حفظ الدين ورابعها
مصلحة حفظ النسب وخامسها مصلحة حفظ المال وجميع هذه المصالح موقوف
على المعاون المسوق على التمدن والتجمع حتى حكي ان ادم صلوات الله عليه لما
وقع عليه ما هبط الى الارض حصل لقمة واحدة من العيش بالف عمل وزاد عليه واحد
اذ تعذر عليه كيف يتيسر للشخص في اسبوعه ان يحفظ حنوته الموقوفة على حصول
كل عما يحلل منها الى كل آن من المأكول والمشروب وسائر الفرد بات في بقاء الشخص
واسمر الحنوة الحيوانية وهذا امر ضروري غني عن البيان والتعاون لا يحصل
الا بالاعلام بما في ضمير المتعاونين به وبالاستعلام بما في ضمير المستعان
واسهل طرق الاعلام والاستعلام واوضحها طريق الكتابة والى طيه اوما يقوم مقامها
من الاشارة والكتابة والكلام هو المركب المفيد من الكلمات والكلمة مركبة من الحروف
والحروف صوت مقطع مخصوص حاصلة من مرور الصوت المخارج الستة
خلقها الله تعالى في حلق الانسان من ابتداء الصدر الى الخارج الفم واما الصوت فهو كيفية
حاصلة من تموج الهواء حافظة له مدركة بالسمع وتموج الهواء يحصل بامساك
مجاري الحرف الصدر والحلق واللسان شرط المعاونة بين الحارق والمحروق
والقالع والمقلوع عليه ما بين محله وما كان الامر كذلك اراد الله تعالى ان يكرم
ادم وبنيه ويخصهم من سائر انواع الحيوان بالنطق الذي هو اسهل طرق

طرق الاشارة واوضح سبل الاعلام والاعلان الهمهم باسرار الصوت الى المخارج حتى
يحصل الحروف ومن جملة الاكرام انه سبحانه جعل حدوث الصوت الذي هو مدار النطق
منوطا بامر فروري في بقاء الحيوة الحيوانية وهو التنفس في هذا اعاره عز جذب
الهواء من الخارج الى الداخل ودفعه من الداخل الى الخارج بواسطة الريه الموجودة في
الصدر وهي بمنزلة المروحة للقلب الذي هو اخر اعضاء الانسان ومعدن
حياة الحيوانية لان الروح الحيواني الذي هو بخار لطيف الاخلاط
الاربعة في داخل القلب ومنه يتقسم وينتشر بواسطة الشرايين الى سائر البدن
ولما كان القلب واكثر الاعضاء احتاج الى شيء يبرده بانصال الهواء البارد المالك
ليتروح به فخلق الله سبحانه الريه متحركة بالحركة الانبساطية والانقباضية
بانبساطها تجذب الهواء من الخارج وتوصله الى القلب وعند انقباضها تدفع الهواء
المحترق الى الخارج وبمقتضى حكمته البالغة يجمع من ذلك الهواء قسطا في محل ذي
السره مستلزم لتكميل البقعة فمتى اراد الانسان ان يظهر الصوت يحرك الصدر
الصوت فوقه وحركة النفس فيحرك بتحريكه ذلك الهواء المجتمع متموجا
الخارج فيحدث الهواء الملاصق به مقارعا لمجاري النفس ومصادما لها فيحدث الصوت
فعلا او حاذا جهيرا او خفيا على حسب مشية الشخص ثم يمره بالمخارج فيقطع
عندها فيحصل له كيفية اخرى ويصير بها حرفا وعلى القول المختار كل حرف
نوع مستقل متميز عما عداه من الحروف بذاته الا انه لا يوجد في الخارج بعرضه
لكونه الزمني متنزلا الاعراض المشخصة والحركات التي هي علة مرور الصوت
بالمخارج لكن لا لكونه مرددا بها كما مر وره عند حصول الحرف بل هو مرور وضعي لا مستقل
وهذه الحروف كثيرة لا يحتمل المقام ان يراد بها فاذا احصل الحروف تركب منها الكلمات
ومنها الكلام بتوفيق الله الملك العلام ثم علم ان الكلام من تلك الكلمات والكلمة من الحروف
تختلف وضعا ومحالا وبالنسبة المركبات من تلك الكلمات تامة وناقصة وعلى هذا
الوضع اوجدهم الله تعالى دلالة كلامهم وكلي منهم على معانيها المقصودة منها
اقول الدلالة اما واضطرارية او لا علاقة بين الالفاظ الدالة وبين مدلولاتها تابعا
على القول الصحيح وان وهبت المعتزلة مردود على ما بين في محله لان الدلالة هي

عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هو الاعراب لا الكلمة بخلاف المجاز في الاعراب الا ان ... وهذا ما
في الحذف كالمضاف في قوله والرفع في ربك لانه قد نقل من محله عن المضاف واما في المجاز بالزيادة فلا تحقق لذلك
الا بما ذكره هو لا صح بان الجر في ليس كمثله مجاز والمقصود نفي المثل لا هو المجاز بالمعنى الاول لكنه ما اول
التنبيه على الكلام اقتداء بالسلف اجتنابا بتضييع السامع عن الروح عند الصاق الكلمة بالمجاز بهذا
الاعتبار فقال رحمه الله المحقق قد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم اعرابها الظاهر الى صالة الحكم الى الآخر
للبيان وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال ان تغير اعرابها من نوع الى نوع اما بحذف لفظ او زيادة لفظ فان
كان الحذف او الزيادة لا يوجب تغير حكم الاعراب كما في قوله بع او كصيب من السماء اي كمثل ذوي صيب وقوله
فبما رحمة من الله اي فبرحمة فالكلمة لا توصف بالمجاز والاول يسمى مجازا بالنقصان ويعرف بانه اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة بعد النقصان منه بتغير الاعراب المعنى الى المخالفة [illegible] كالنقصان الامر والاهل
[illegible] لا كالنقصان مطلق الثاني في قوله [illegible] مطلق وعمرو ونقصان مثل دون من قوله بع او كصيب
لبقاء الاعراب لا كالنقصان في قوله [illegible] الجمعة لبقائه على معناه ووجه [illegible] لان بعد المعنى الاستعمال
اللفظ في غير ما وضع له في هذا النوع من المجاز ممنوع اذ لو صح القرية مثلا مجازا [illegible] العلاقة كونها
محلا كما وقع في بعض [illegible] لا صول [illegible] في شيء من هذا النوع من المجاز ولا يحتاج الى بعد [illegible]
كالوصل يكون [illegible] الجدران والاهل والثاني يسمى مجازا بالزيادة ويعرف بانه اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة بعد زيادة عليه بتغير الاعراب المعنى الى المخالفة [illegible]
نحو مجازا رحمة من الله وما لا يغير الاعراب [illegible] الجمعة وما بعد المعنى [illegible] زيادة اللام
للعهد وما بعد المعنى لا الى المخالفة بالكلمة [illegible] ان زيدا قائم ووجه [illegible] لان بعد المعنى الاستعمال
في غير ما وضع له ممنوع [illegible] والمراد بالزيادة هنا ما وقع عليه عبارة المجاز من زيادة [illegible]
[illegible] في يوم الجمعة الرجل قائم [illegible] قائم [illegible] قال في المطول [illegible] قال صاحب المعاني
[illegible] في هذا النوع من المجاز ان يعد ملحقا بالمجاز وشبيها به لاشتراكهما في التعدي من الاصل الى
غير الاصل لا ان يعد مجازا [illegible] لكن العهدة في ذلك على السلف ووجه [illegible] انه
ان اراد بعده من المجاز اطلاق لفظ المجاز عليه فلا نزاع له في ذلك سواء كان على سبيل المجاز او [illegible]
وان ارادوا انهم جعلوه من اقسام المجاز اللغوي المقابل للحقيقة المفسر بتفسير ما وله غيره فلينتف [illegible]
لاتفاق السلف على وجوب كون المجاز مستعملا في غير ما وضع له مع اختلاف عباراتهم في تعريفاته
كما في التعريف الذي نقله السكاكي عنهم هو كل كلمة اريد بها غير ما وضعت له في وضع واضع [illegible]

[illegible]

علاقة نص الثاني والاول فظاهر انه لا تعاول بهذا النوع من المجاز لانه مستعمل في معناه الاصلي والا لدخل
في تعريف السكاكي ايضا واما تقسيمهم المجاز الى هذا النوع وغيره فمعناه انه يطلق عليهما كما يطلق على
منقسم ومنقطع فلا يعرف السكاكي ههنا ما يتغير به والله اعلم اشهر كلام السعد اي وبانه
النوع لا يجيء على المثال ان ما اورده السعد على السكاكي مدفوع بان الظاهر من عبارة **للسكاكي**
السلف انهم يعدون هذا النوع من المجاز قسيما من حقيقة [illegible] وباول التقسيم بانهم ارادوا
بالمجاز الذي قسموه الى المجاز اللغوي والى هذا المجاز ما يطلق عليه لفظ المجاز اما بالاشتراك او
بالحقيقة والمجاز بعيد عن مسلك المحققين في التقسيم والمقسم وبورود ذلك ما يعلم من
السعد في [illegible] والاصوليين فعلى هذا [illegible] السكاكي مورد ايراده والتحقيق ان علاقة
المجاز المرسل كانه خمس بلا خلاف لان الكلف [illegible] في التخصيص كالاستعارة والاربع منها
قد اختلف فيها فعند كانه خمس بلا خلاف اقول اعلم ان هذه العلاقات كلها مع كثرتها تحتاج ان ترجع ما
الى الكلمة الجزئية واما الى الالزمة فلا وجه ان الدلالة المجازية العقلية عند اهل العربية فالجزئية
او الالزامية الا رجاع المذكور اي كان مستبعدا في بادي النظر لكنه امر سهل عند المحقق لما علم
ان اللزوم عندهم اعم من العقلي والعادي بل هو قد يطلق على الملابسة كما قاله في اطلاقاتهم
كما لا يخفى وكذا رجع جميع عند المحقق الى اللزوم الذي هو عبارة عندهم عن صحة الاستعمال
في الجملة فمدرج لانه النصيحة التي نقلناه عن السعد وعن غيره في عدة مواضع ما يدل على ذلك
فانهم متفقون على ان المجاز يطلق من حيث اللزوم بالمعنى المذكور واما قولهم في وجه ضبط انواع
العلاقة ان العلاقة اما الصحة المسمى المجازي بالمعنى الحقيقي بالفعل في زمان او لا الاول ما سمي
الى ركنا اعتبار الحكم والصلاحية بالقوة والاول [illegible] لم يكن له اتصاف لا بالفعل ولا بالقوة
فلا يخلو اما ان يكون بينه وبين المعنى الحقيقي لزوم ذهني محض مثل العقلي الاعم او مستلزم الى ذلك
اللزوم الذهني [illegible] لجار ان [illegible] العرف العادة او [illegible] الى [illegible]
[illegible] وهذا القول منهم وان كان يشعر [illegible] الظاهر بان [illegible] المذكور [illegible]
اللزوم [illegible] ما ارادوا بذلك [illegible] الاستعمال [illegible] فكانهم قالوا ان الكلام [illegible] اللزوم
وان الاستعمال [illegible] الى الاول [illegible] المذكور [illegible] صحة الاستعمال [illegible] المعاني
[illegible] ان القوم قد ذكروا ان المجاز له وضع نوعي لمعناه المجازي [illegible] الدلالة عليه مطابقة
وضعية [illegible] فلمجازيه كالمجاز دلالة [illegible] الحقيقة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم لك الحمد والمنة وعلى سنك والهك الصلوة والتحية اما بعد فهذا المختصر الذي سميته بالمعونة
انى لما رأيت اخواني اوائل العلماء في الكتابة التعرض وتشعبها الى كل بعد عميق وعرض اردت ان اجمع منها
ما صاف بطل الكليل وصل الى ذروة مهر العليل ما فلا اناه عن غائله بعبارته او خلاصه ساعيا في الوصول
ورجع كلا سالكا مسلك العدل والانصاف مجتنبا عن التعصب والاعتساف فالفت هذه الرسالة وسميتها
على عنوان وعده مواصفا ملحقه وبالله نستعين نعم المولى ونعم المعين العنوان اعلم ان الكتابة
عند اهل اللسان تفكر في الدلالة على المعنى وتتميز عنها وعن الوضع بتميزها وبين المجاز بتباينه وبينها
وبين الحقيقة بارادة المعنى او حمل صاحب الملخص لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة معناه
بعينه عن فهم الايضاح اه وقال السكاكي في المفتاح الكناية هي ترك التصريح بذكر الشيء الى ذكر ما يليه
ليستقل به المذكور الى المتروك كي يصول منه الى ما هو المراد وهو طول القامة ايهما
معنى هذا الذي ذكره احد كما هو الظاهر والمتروك المفصح هو الملزوم وقال السعد في التلويح اما الكناية
عند علماء البيان فهي لفظ قصد بمعناه معنى ثان هو ملزوم له ليطلق المتكلم ويريد به الثاني
لانتقال به الاثبات الشيء ونفيه ويرجع الله الصدق والكذب بل المنتقل منه الى ملزومه هو المراد بمناط الاثبات
والنفي ورجع الصدق والكذب ثم اشار الى ان ارادة المعنى الحقيقي بلفظ الكناية لا تنافي ارادة
ذلك المعنى في الجملة من حيث استعمال اللفظ المنتقل منه الى ملزومه المقصود ولا سواء هذا المقصد الذي هو
كشف في الواقع بل على امكانه في نفسه لانه يتيسر صورتي العدم والامساع كما تعالى فلان
طويل النجاد فصدا بطول النجاد الى طول القامة فصح الكلام وان لم يكن نجاد قط ثم وان استعمال المعنى الحقيقي
كما في قوله تعالى والسماء مطويات بيمينه وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وامثال ذلك فان يده تعالى
شأنه تحقق المخصص من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب الدلالة عليه بالمقصد
الاصلي منه الى ملزومه وحي لاحاجة الى ما قيل ان الكناية مستعملة في المعنى الثاني لكن مع جواز ارادة المعنى
الاول ولو في محل الاخفاء وما استعمال الاخفاء في محل الخفاء فانه وجه شأنه مجاز مشروط بقرينة مانعة عن ارادة
المعنى الحقيقي الموضوع له والاخفاء على طالب التحقيق ان في هذا المحل امورا توقف في درك ما ينبغي ان يبين
كل واحد منها بما يزيل الوقف المرقوف الاول في بيان الفرق بين المعاني المستعارة والتعاريف المأخوذة
من تعريف صاحب الملخص ومن تعريف صاحب المفتاح فصاحب المفتاح يريد بتعريف صاحب الملخص الى التعريف بالعبارة
المعنى الاسمي فانه تعريف بالمعنى المصدري وقد رده السيد السند في شرح المفتاح الى المعنى الاسمي كما يدل عليه

ذو اللغوي هذا الحواشي كما ترى لم يصدوا على الصواب الى الشيخ ما انكى وجود العامل الجميع على انكى
وجود معرفة يعني انه قال اذا عرف ان الكلام انجذابا وتعين ان هذا المعنى هو الذي اطلق الكلام ليرجع
مضمونه الجملة الى امر موجود وجعله عرف ان المجاز والحكم والاسناد ولا كان الكلام المسند الجميع
معلوما لان العامل والمعمول ان يكون جميعا ثابتا في العلم الموجود ليحق بدوي العالم ولا حاجة الى هيئة
ومعرفة معنى واما انكى عليه الخطيب الكلام هذا على الانكار وان امر ظاهر على اولى الابصار و
قال السعد في المختصر وظن ان ما ذهب اليه اهل تكلف والحق ما ذهب اليه الشيخ وتفرعه عليه يدل على فقيهه
تركناه جوابا على البطول قال الشريف المرتضى ما رجع الى الحصر والمطول احد ما ذهبا وتأمل
اللهم لك الحمد على ما وفقتنا وجميع هذه العوائد واتمامها اولا واخرا فاسئلك المزيد من فضلك
وكرمك العميم ان تجعل هذا الجمع خالصا لوجهك الكريم وسببا به الطالبين السعادة ونصلي
ونسلم على سيدنا ومولانا محمد سيد الاولين والاخرين وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين
وكان الفراغ من ترجمة اصله في محروسة مصر القاهرة في اوائل الكاملة بعد الالف
من هجرة من له العز والشرف وجمع العوائد التي صار بسببه الشرح على الاصل في
المدينة المنورة يوم السبت الثاني وعشرين من شهر الربيع الاول من سنته عليه وآله الف
ثم جمعها وزينها الذي هو بسببه للسعيد والمهدي للجمع الاول في قصبة الطائف محمية
الحجاز يوم الاحد الثامن من صفر الخير من سنة ثمان عشر وآله الف من الهجرة الالفية

اسعد

نهاية المخطوطة